

كتاب دورى

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن بدأ العمل بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

صدر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ونشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٣٩ مكرر د) في ٢٠١٨/١٠/٣، وقد تضمنت مواد إصداره أحكام هامة تنظم المرحلة الانتقالية لتطبيقه جاءت على النحو التالي:

(المادة الثالثة) "يلغى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، تستمر العمليات التي تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون خاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وإلى حين إتمام تنفيذ التعاقد".

(المادة الرابعة) "يصدر وزير المالية اللانحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجب أن تتضمن اللانحة القواعد والإجراءات وغيرها من الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكامه.

وإلى أن تصدر هذه اللانحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق".

(المادة الخامسة) "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشره".

هذا وقد تم إتاحة نسخة الكترونية كاملة من القانون على المواقع الإلكترونية لكل من وزارة المالية www.mof.gov.eg، والهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.gov.eg، وبوابة المشتريات الحكومية www.etenders.gov.eg

وحرصاً من وزارة المالية على توفير الدعم الفنى اللازم للجهات المخاطبة بالقانون لإنجاز إجراءات تعاقداتها خلال المرحلة الانتقالية، فقد تم تخصيص خط تليفوني برقم (٠٢/٣٥٣١٧٦٦٠) لتلقى استفسارات الجهات والرد عليها بداية من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الخامسة مساءً من السبت للخميس من كل أسبوع، وذلك على مدار شهرى نوفمبر وديسمبر ٢٠١٨.

وفى حال وجود أية استفسارات، يمكن للجهات مخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية على عنوانها ٣٩١ شارع بورسعيد باب الخلق القاهرة، تليفاكس ٢٥١٠٢٧٣١، ٢٥١٠٢٧٣٧

رئيس مجلس الإدارة

ع
١٨٢
(على إبراهيم على)

تحريراً فى: ٢٠١٨/١١/

